

## التنظيم القانوني للتطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

أ.د. محمد ثامر السعدون      الباحث. محمد رحيم محمد

كلية القانون \_ جامعة ذي قار

### الملخص:

تعد الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر جمعيات مستقلة في بلدانها تمثل الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر وكذلك الاتحاد الدولي للصليب الاحمر و الهلال الاحمر بالقيام بمهامها الإنسانية ، ويعترف النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر بالجمعيات الوطنية على وفق شروط يحددها النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر لتحافظ على استقلالها حتى تتمكن من مواصلة عملها وفقاً للمبادئ الاساسية للحركة، و على هذا الاساس تحتاج الجمعيات الوطنية إلى نظم وسياسات تسير عملها و توفر لها أطر حقيقة تمكنها من إدارة عملها ، ووضع الجمعيات الوطنية رؤية عمل تشغيلي لإشراك المتطوعين ، وتوفير التوجيه و الهيكل للطريقة التي يجب أن يشارك بها المتطوعون وتوفير الحماية اللازمة لهم .  
الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، التطوع في الجمعيات الوطنية).

### Legal regulation of volunteering in the National Red Cross and Red Crescent Societies

Mohammed Rahim Mohammed

Dr. Mohammed Thamer Al-Saadoun

law5mas25@utq.edu.iq

dr.moha1968@gmail.com

### Abstract:

National Red Cross and Red Crescent Societies are independent societies in their countries that represent the International Red Cross and Red Crescent Movement, as well as the International Federation of the Red Cross and Red Crescent, in carrying out their humanitarian tasks. The Statutes of the International Committee of the Red Cross recognize national societies according to conditions determined by the Movement's Statutes. The International Society of the Red Cross and Red Crescent is to maintain its independence so that it can continue its work in accordance with the basic principles of the Movement. On this basis, National Societies need systems and policies that will

facilitate their work and provide them with real frameworks that enable them to manage their work. National Societies should develop an operational vision for engaging volunteers and providing Guidance and structure for how volunteers should participate and provide the necessary protection for them.

### المقدمة:

**اولاً : التعريف بموضوع البحث** أن التطوع ظاهرة قديمة وقد مثلت إحدى القيم الإنسانية الأساسية منذ بدء الحضارة في مساعدة الناس بعضهم بعضاً ومساعدة أنفسهم مع الزمن ، ويتأثر التطوع تأثيراً شديداً بتاريخ المجتمعات وسياساتها ودينها وثقافتها ، وقد اكتسب أهمية في أحد البلدان ويصرف النظر عنه في بلد آخر بوصفه نشاطاً منخفض الأجر أو ذا كثافة عالية ، لذا ترى بعض الدول ضرورة إيلاء الاهتمام للمسائل القانونية التي تؤثر في رغبة المواطنين في التطوع وقدرتهم على ذلك ، كذلك ينبغي ان تولي الدول عناية دقيقة لآثار اللوائح التنظيمية الدولية والمحلية الممكنة على التطوع داخلها ، وهذا ما يفرض على الدول الاعتراف بالمتطوعين كفئة قانونية في حد ذاتها حتى تستفيد جميع البلدان فائدة كاملة من التطوع وتبادل المتطوعين بين البلدان .

**ثانياً : أهمية البحث** يعد التطوع سمةً من سمات العصر ونشاطاً إنسانياً يمثل أحداث عالمية و اجتماعية ، إذ إن معظم المتطوعين الذين يعملون في ميدان العمل التطوعي على اختلاف نشاطاتهم لا ينتظرون ثمن مادياً مقابل عملهم ولا قيمةً معنويةً حيث اختلفت بواعث التطوع لدى المتطوعين بين الدوافع الدينية والدوافع الوطنية ، فالطبيعة البشرية ميالة الى فعل الخير ، لذا يعد التطوع ظاهرة إيجابية فهو سلوك حضاري يسهم في تعزيز قيم التعاون بين سكان البلد الواحد ، ومن الأنشطة التطوعية ما تلزمها الحاجات والظروف المتجددة وهي بلا شك تمثل عوامل بيئية محفزة على ممارسة النشاط التطوعي عند مجموعة من الافراد .

**ثالثاً : اشكالية الدراسة** تكمن مشكلة البحث في موقف الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من التطوع ، و من هذا المنطلق قد تطرح إشكاليات جوهرية بخصوص الموضوع و التي يحاول أن يلقي الضوء عليها و هي؛ ما هي رؤية الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر للمتطوعين ؟ ، ما هو مدى اهتمام الدول بالمتطوع وفقاً للتشريعات المحلية ؟، ما هو موقف

الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من المتطوعين ؟ ، ما مدى تمتع المتطوع في الحقوق و الالتزام بالواجبات ؟.

**رابعاً : تقسيم الدراسة** ستركز الدراسة لبيان التطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، لذا سنتقسم إلى مبحثين لنبين من المبحث الاول مفهوم التطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر وبذلك سيكون المبحث على مطلبين يخص المطلب الاول لبيان تعريف المتطوع في الجمعيات الوطنية ، في حيث يخص المطلب الثاني لدراسة تعريف الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، أما من المبحث الثاني سنتناول حقوق و التزامات المتطوع في الجمعيات الوطنية ، و سيكون على مطلبين نبين من المطلب الاول حقوق المتطوع ، و من ثم التزامات المتطوع في المطلب الثاني .

### **المبحث الأول**

#### **تعريف التطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر**

لغرض دراسة التطوع سنبين أولاً مفهوم التطوع في المطلب الاول ، و من ثم مفهوم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من المطلب الثاني .

### **المطلب الاول**

#### **مفهوم التطوع**

سنقسم هذا المطلب لبيان تعريف المتطوع على وفق القوانين الداخلية أولاً ، و ثانياً تعريف المتطوع على وفق قواعد الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر .

#### **أولاً : تعريف المتطوع على وفق القوانين الداخلية**

وفي ضوء التحولات الجذرية التي يشهدها العالم اليوم لم يكن غريباً أن يحظى العمل التطوعي باهتمام متنام عالمياً وإقليمياً وعلى كافة الاصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ، حيث أصبح أساساً في بناء مجتمعات العالم المعاصر ومظهراً من مظاهر تقدمها ، متحولاً من مجرد جهود فردية إلى جهود جماعية تعمل تحت مظلة رسمية ، تتضمن العديد من الآليات والسياسات والإجراءات التي تساعد على تحسينه وتنظيمه ، وعلى الرغم من أن التطوع موجود في كافة

المجتمعات إلا أنه يختلف في أشكاله ودوافعه و اتجاهاته وآلياته من مجتمع إلى آخر أو من زمن إلى آخر (١) ، إذ شهد العالم مطلع الثمانينيات موجات متعددة من تقدم حراك العمل التطوعي على الصعيدين الدولي والمحلي ، وتراجعها بين حين وآخر حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، لكن مما لا ريب فيه إن العقود الثلاثة الاخيرة قد شهدت ازدهاراً واسعاً في العمل التطوعي من حيث أنتشار ثقافة التطوع عالمياً ومحلياً ، ونمو وازدهار المجتمع المدني وزيادة انتاجية المتطوعين ودوره في رأس المال الاجتماعي للمجتمعات ، وظهر مفهوم المواطنة العالمية التي يصوغها المتطوعون العابرون للحدود من خلال حجم التغيير في مسار التغيير في التنمية وخلق الثقافة المشتركة بين الشعوب (٢) .

يعتقد البعض أن بداية ظهور كلمة التطوع كانت ترتبط بأداء الخدمة العسكرية ثم ارتبطت بالمجال المدني بداية القرن السادس عشر تحت مسمى ( خدمة المجتمع ) ، وطبقاً لما أورده بعض الباحثين الغربيين فإن بريطانيا تعد أول من أسس فرقاً تطوعية لمواجهة حريق لندن الشهير عام ١٦٦٦ ، وأن أول من قام بتقنين وتأطير هذا العمل هو الولايات المتحدة الامريكية التي أصدرت عام ١٧٨٧ قانوناً ينظم العمل التطوعي في مجال إطفاء الحرائق (٣) ، حيث تحاول بعض البلدان توفير الحماية للمتطوعين في غياب تعريف واضح للتطوع أو النشاط التطوعي بتشبيه المتطوعين بفئات أخرى مثل ( الموظفين ) من الجانب القانوني مما يؤثر إيجابياً وسلبياً على السواء في النهوض بالتطوع ، و ينبغي للدول ان تعترف بالمتطوعين كقوة قانونية في حد ذاتها حتى تستفيد جميع البلدان استفادة كاملة من التطوع وتبادل المتطوعين ، وهذا ما يتماشى مع أهداف السنة الدولية للمتطوعين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ يجب على الدولة وسلطتها التشريعية أن تتخذ خطوات ملائمة لتيسير النشاط التطوعي وتشجيع النهوض به ، وتشمل هذه القوانين والتدابير السياسة التي تصحبها مسائل مهمة تؤثر في التطوع مثل مسألة الاعتراف والاقرار القانوني وتعريف النشاط التطوعي وكذلك مبادئ التطوع ، ووضع المتطوعين والقواعد الاساسية السارية على العلاقة بين المتطوعين والمنظمات التطوعية التي يساهمون فيها (٤) .

تصدر الدول قوانين وتشريعات مختلفة أذ تصاغ هذه التشريعات والقوانين على أساس ثقافتها وتقاليدها مما يؤثر ذلك على مفهوم المتطوع اذ يتباين تعريف المتطوع حسب كل بلد ، أذ يعد وضع تعريف قانوني للمتطوع أمر بالغ الأهمية وذلك من أجل الاعتراف بالوضع القانوني للمتطوع من حيث توفير الحماية والمزايا القانونية وهذا ما سنتناوله تباعاً .

وفي هذا الإطار أذ يعرف المتطوع وفقاً لقانون حماية المتطوعين في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه (( يعني فرداً يؤدي خدمات لمنظمة غير ربحية او كيان حكومي لا يتلقى ، أ \_ تعويض بخلاف التعويض المعقول منه أو بدل النفقات المنكبة بالفعل ، ب \_ أو أي شيء آخر ذي قيمة بدلاً من التعويض ، يزيد عن ٥٠٠ دولار سنوياً ، وتشمل هذه المدة متطوعاً يعمل كمدير ، أو ضابط ، أو وصي ، أو متطوع خدمة مباشرة ))<sup>(٥)</sup> .

ومن ناحية أخرى فقد عرف قانون حماية المتطوعين الكندي المتطوع على أنه (( الفرد الذي يؤدي خدمات لمنظمة غير ربحية ولا يتلقى أجراً تلك الخدمات ))<sup>(٦)</sup> ، ومن التعاريف الأخرى للمتطوع ما ورد في قانوني حماية المتطوعين في أستراليا إذ يعرف المتطوع على أنه (( الشخص الذي يقوم بعمل مجتمعي على أساس تطوعي ))<sup>(٧)</sup> ويراد بمفهوم الأساس التطوعي الذي بينته اللائحة الخاصة بقانون حماية المتطوعين في جنوب أستراليا (( يعمل الشخص على أساس تطوعي إذا كان الشخص يتقاضى أجراً ضمن الحدود التالية : أ - يتم تعويض الشخص عن أي نفقات تكبدها خلال فترة تنفيذ العمل ، ب - حصل الشخص على أجر حقيقي في ما يتعلق بالعمل ))<sup>(٨)</sup> .

ومن جانب آخر فقد عرف قانون التطوع في جمهورية مقدونيا المتطوع على أنه (( هو شخص طبيعي يقدم خدمات ومهارات ومعارف لصالح أشخاص آخرين وهيئات ومنظمات ومؤسسات أخرى على أساس طوعي وبدون أي مكاسب مالية أو أي مكاسب شخصية أخرى ))<sup>(٩)</sup> .

يستشف من التعريف السابق أن المتطوع هو شخص طبيعي ويعني ذلك أن له الإرادة الحرة للتطوع ، ويلاحظ من القانون أن الشخص الطبيعي لا يقتصر فقط على المواطن المحلي إنما بالإمكان أن يكون هذا الشخص الطبيعي أجنبي ، وفي مقابل ذلك منح القانون المتطوع التطوع خارج جمهورية مقدونيا في دولة أخرى وذلك وفقاً لإحكام الدولة التي يتطوع بها والاتفاقيات الدولية التي

تصادق عليها الجمهورية ، كذلك يمكن أن يكون المتطوع قاصراً ويتوقف ذلك على موافقة خطية من والديه أو الاوصياء عليه <sup>(١٠)</sup> ، ويشترك هذا التعريف مع التعاريف سابقة الذكر على أن التطوع يكون من دون انتظار مقابل أياً كان مكسبه .

ومن زاوية أخرى فقد عرف المتطوع في البوسنة والهرسك على أنه (( المتطوع وفقاً لإحكام هذا القانون هو كيان طبيعي لديه القدرة على العمل أو قدرته المحدودة ويتطوع في اتحاد البوسنة والهرسك )) <sup>(١١)</sup> ، وأيضاً من نفس القانون فقد عرف المتطوع القاصر بأنه (( هو شخص يبلغ من العمر ١٨ و ١٥ سنة تطبق عليه مبادئ محددة لحماية المتطوعين القصر وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون )) <sup>(١٢)</sup> ، أما في ما يخص جمهورية التشيك إذ نستشف من نص قانون الخدمة التطوعية على أنه شخص طبيعي يتطوع بحرية لتقديم خدمة تطوعية على أساس مهاراته ، ومعرفته ، وصفاته ، وفقاً لعقد مكتوب يبرم مع المنظمة المفوضة وذلك إذا كان التطوع قصير الأجل في الخارج على أن يكون عمر المتطوع أكثر من (١٨) سنة أو طويل الأجل في الداخل على أن يكون عمر المتطوع أكثر من (١٥) سنة <sup>(١٣)</sup> ، والجدير بالذكر أن قانون المنفعة العام والعمل التطوعي في بولندا أيضاً عرف المتطوع وذلك وفقاً للمادة (٢) منه على أنه (( يعني المصطلح الشخص الذي يقوم بمزايا طوعية بدون أجر بموجب الشروط والاحكام الموضحة هنا )) <sup>(١٤)</sup> ، ويلاحظ من قانون التطوع في رومانيا أنه عرف المتطوع الشاب على أنه (( إي شخص يتراوح عمره بين ١٨ و ٢٥ عاماً يبرم بموجب القانون عقداً تطوعياً لمدة محددة ، مع هدف تطوير قدرات الفرد واكتساب الخبرة الشخصية و المتعددة الثقافات مع المساهمة في نفس الوقت في رفاهية المجتمع )) <sup>(١٥)</sup> .

ينتج عن تأثير العمل التطوعي و أنشطته مكاسب عالية للمشاركة المدنية و الاندماج المجتمعي ، إذ يساعد العمل التطوعي في تهيئة الحكم الراشد وجزء من فوائده هو الشعور الناتج بالمسؤولية تجاه المجتمع وركيزة أساسية لتعزيز الديمقراطية ، هذا من جانب ومن جانب آخر يرى أن مساهمات العمل التطوعي لمنظمات المجتمع المدني لا تقدر بثمن ، إذ تضمن قوة عاملة من المتطوعين يمكن الاعتماد عليها للاستدامة طويلة الاجل لمجموعة المجتمع المدني ، فأن القطاع التطوعي لديه مكانه يجب القيام بها وتحمل الدولة مسؤولية حماية دوره وتعزيزه ، وأن لكل دولة تاريخها الخاص في

العمل التطوعي أو عدم وجوده مما يشكل سياق برنامج تطوع وطني من خلال بعض العوامل التي تؤثر عليه ، إذ تستهدف هذه البرامج والتشريعات التطوعية فئات عمرية غالباً ما تكون محددة بالشباب تعرف بالمتطوعين ، على أن توضع هذه التشريعات في نصوصها الاعتراف بالمتطوع ، إذ يتطلب الاعتراف بوجود تعريف للمتطوع ، إذ تشكل كل دولة لديها تشريعات التطوع تعريفها الخاص للمتطوع وكل تعريف يعبر عن طابع البلد حيث لا توجد حالياً معايير قانونية معترف بها دولياً للعمل التطوعي يجب على المشرع إتباعها<sup>(١٦)</sup> .

لا يتوقف الاهتمام بالعمل التطوعي فقط في الدول الغربية إنما يمتد ليشمل الدول العربية إذ سائر قانون العمل التطوعي في تونس القوانين الأخرى التي تكثر بالتطوع ، فقد أشتمل هذا القانون تعريفاً واضحاً لمفهوم المتطوع على إنه (( كل شخص طبيعي يمارس عملاً تلقائياً دون أجر يهدف إلى تحقيق النفع العام في إطار منظم حسب مقتضيات هذا القانون ))<sup>(١٧)</sup> ، و على ضوء ما سبق بيانه في تعريف المتطوع فإن المتطوع يجب أن يكون هنا شخص طبيعي وأن الشخص الطبيعي يجب إن يكون صاحب إرادة حرة تمكنه من القيام بعمله التطوعي بدون قيد أو ضغوط وهدفه تحقيق نفع عام ، على أن يكون هذا التطوع وفقاً لإطار منظم حسب نصوص هذا القانون ، ويلاحظ من القانون أنه جاء لينظم العمل التطوعي بصورة عامة وحقوق وواجبات المتطوع ، على أن تنشأ هذه الحقوق والواجبات وفقاً للعقد المبرم بين المتطوع والجهة التي يتطوع بها ، إذ يعرف عقد التطوع على وفق هذا القانون بأنه (( اتفاق كتابي محدد المدة ينظم العلاقة بين المتطوع والمنظمة حسب مقتضيات هذا القانون ))<sup>(١٨)</sup> ، أذن يشترط في عقد التطوع أن يكون كتابياً ، كذلك محدد المدة بين المتطوع والمنظمة ، وترجعنا الفقرة الأخيرة الى القانون نفسه لنبين ما هي المنظمة التي يحق للمتطوع أن يبرم معها عقد التطوع ووفقاً للقانون فإن يقصد بالمنظمة على إنها (( كل شخص معنوي خاص لا يهدف إلى الربح يحتضن عملاً تطوعياً طبقاً لأحكام هذا القانون ))<sup>(١٩)</sup> .

ومن زاوية أخرى فقد تبنى نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية مفهوم المتطوع إذ عرف على إنه (( كل من يقدم عملاً تطوعياً ، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي ))<sup>(٢٠)</sup> ، وفي مقابل ذلك يعرف المتطوع على وفق قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي على إنه (( كل من

سخر نفسه طواعيةً بلا إكراه أو ضغوط دون أجر لأداء العمل التطوعي ((<sup>(٢١)</sup>) ، ومن التعاريف القانونية والتشريعية التي أصدرتها الدول العربية ما جاء في لائحة العمل التطوعي بدور الرعاية الاجتماعية في الكويت ، لبيان مفهوم المتطوع على أنه ( كل شخص يقوم بالعمل التطوعي طواعية ويقدم عن رضاء وقناعة لمساعدة ومؤازرة الآخرين بقصد الاسهام في توفير الرعاية الاجتماعية دون مقابل مادي ومنفعة ) (<sup>(٢٢)</sup>) .

أما في ما يخص العمل التطوعي في العراق ، ليس هنالك قانون خاص بالعمل التطوع في العراق اسوةً ببقية دول العالم في أوروباً أو حتى في الدول العربية ، و كما يلاحظ إن التشريعات الوطنية (<sup>(٢٣)</sup>) جاءت خالية من مفهوم التطوع أو العمل التطوعي ، إذ إن هذه التشريعات تمر على المسائل ذات الصلة بالعمل التطوعي دون لمس جوهرها في التنظيم وإدارة الأنشطة التطوعية ، و لا يوجد في أي من التشريعات السابقة ما يحمي المتطوع وينظم عمله ، أو إلى وجود قانون خاص ينظم العمل التطوعي ، نجد تعريفاً للمتطوع العسكري فقط (<sup>(٢٤)</sup>) .

فمن المفترض أن يكون هنالك قانون للمتطوع أو للعمل لتطوعي أو تعليمات للتطوع داخل المؤسسات التي تظم الشباب في الجامعات و الإعداديات ، و ان يؤخذ هذا كمنشأ لا صف بحدته حتى للتدريسيين أو يحسب ضمن الترقية للتدريسيين (<sup>(٢٥)</sup>) .

أن مفهوم المتطوع قد ورد على وفق نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة على أنه (( كل من يعمل في العتبة أو المزارات أو المقام طوعاً بدون مقابل بموافقة الامين ) (<sup>(٢٦)</sup>) ؛ إذ يقتصر هذا التعريف على المتطوعين داخل المزارات المقدسة ، وعلى اعتبار أن التطوع يساهم في بناء وتطوير المجتمع بما له من أهمية كبيرة في نهوض المجتمع فقد أصدر مجلس الوزراء قراراً الذي نص على توصية المجلس الوزاري للخدمات الاجتماعية بشأن اعتماد يوم العشرين من شهر صفر من كل عام ليكون ( اليوم العراقي للعمل التطوعي ) (<sup>(٢٧)</sup>) ، إذ يلاحظ إن هذه التوجه قد يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق في تحديد الخامس من كانون الاول من كل عام اليوم الدولي للمتطوعين ، ومن زاوية أخرى فقد تشكلت لجنة العمل التطوعي في الامانة العامة لمجلس الوزراء ، وتساهم هذه اللجنة في تذليل الصعوبات التي تعترض كل مبادرة مجتمعية



أو عمل تطوعي على مستوى الافرار والمنظمات ، وتهيئة الاجراءات الحكومية الساندة للأنشطة التطوعية<sup>(٢٨)</sup> .

**ثانياً : تعريف المتطوع على وفق قواعد الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر**

وجدير بالذكر أنه يتعين على الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر وفق سياسة التطوع الاتحاد الدولي للصليب الاحمر و الهلال الاحمر أن تعمل بصفقتها مساعدة لسلطتها العامة في المجال الانساني مع حكوماتها لتعزيز التشريعات التي تخلق بيئة مواتية للعمل التطوعي ، ونتيجة ذلك فقد أصدرت بعض الجمعيات الوطنية سياسات للتطوع أو لوائح للتطوع على وفق رؤية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، وبناءً على ذلك فقد أقر الصليب الاحمر الايرلندي سياسة التطوع ، أذ جاءت هذه السياسة لتبين مفهوم المتطوع على أنه (( الشخص الذي يقوم بأنشطة تطوعية للصليب الاحمر الايرلندي من حين إلى آخر او بانتظام ، لأسباب شخصية أو إنسانية أو خيرية ، بحرية دون توقع مكاسب مالية ، يساهمون بالوقت والخدمة والمهارات لمساعدة الصليب الاحمر في إنجاز مهمته ))<sup>(٢٩)</sup> ، و من زاوية أخرى فقد بينت لائحة تنظيم عمل المتطوعين لجمعية الهلال الاحمر السوداني المقصود بالمتطوع على أنه (( كل من يؤدي عملاً وفقاً لإرادته الحرة وبدون انتظار مقابل ، لتحقيق أهداف الجمعية ))<sup>(٣٠)</sup> وفي نفس الصدد فقد عرف الهلال الاحمر القطري المتطوع بأنه (( الشخص الذي يشارك في الأنشطة والفعاليات التطوعية بالإضافة إلى المهمات التنموية المحلية والدولية ، وذلك بعد اجتياز بعض الدورات التأسيسية حول تاريخ الهلال الاحمر القطري ومبادئ العمل الانساني ، بشرط ان يكون التسجيل إلكترونياً واسمه مدرجاً بين قائمة بيانات المتطوعين على النظام الإلكتروني الخاص بهم ))<sup>(٣١)</sup> .

و تماشياً مع ما تم ذكره فقد عرف المتطوع وفقاً لمدونة سلوك العاملين في جمعية الهلال الاحمر اليمني على إنه (( الشخص المندفع بإرادة حرة للعمل ضمن استراتيجية جمعية الهلال الاحمر اليمني ولديه الرغبة في تقديم العمل الإنساني و دون أن يسعى في تحقيق مكسب مالي أو مادي ، و يعمل على التخفيف من معاناة الناس في إطار المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، سواء كان التطوع بانتظام أو كل فترة ، و يوافق على شروط

العضوية بحسب النظام الأساس للجمعية)) (٣٢) ، و الجدير بالذكر إن كل من جمعية الهلال الأحمر السوري و جمعية الهلال الاحمر العراقي قد أصدرتا مدونة للسلوك لكل العاملين و المتطوعين في كل من الجمعيتين إلا إن هاتين المدونتين لم تنظرقا لتعريف المتطوع ، إنما تضمنتا واجبات المتطوع و التزاماته فضلاً عن المسؤولية المترتبة على المتطوع في حالة ارتكابه مخالفة (٣٣) ، و من جانب آخر فقد عرفت مدونة سلوك الشباب التابعة لجمعية الهلال الأحمر العراقي المتطوعين (( هم أشخاص من مختلف فئات المجتمع مستعدون للتبرع بوقتهم و قادرون على القيام بذلك بصورة تفيد المجتمع و تمكن المتطوع الفرد من تحقيق ذاته و نابع من الإرادة الحرة للشخص الذي يتطوع للعمل و ليس له عن الرغبة في تحقيق كسب مادي أو مالي أو بفعل ضغوط خارجية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية يعتمد )) ، فضلاً عن تعريفها للشباب على إنهم (( هم المتطوعون الذين تتراوح اعمارهم بين ( ١٤ - ٣٥ ) الذين تستقطبهم الجمعية و تعمل على تدريبهم و تنمية مواهبهم و تأهيلهم ليصبحوا قادة الجمعية )) (٣٤) .

قد يلاحظ من مما سبق إن الأبعاد التنظيمية والقانونية أحد العوائق الأساسية في ميدان تنمية العمل التطوعي ، حيث أن عدم توافر التشريعات والتنظيمات والأنظمة واللوائح التي تنظم الإطار القانوني لعمل المنظمات التطوعية ومجال عملها ، كذلك أن عدم وجود التشريعات الخاصة بالتطوع تجعل من تأسيس المنظمات التطوعية أمراً بالغ الصعوبة ، ويؤدي إلى عدم تنامي روح العمل التطوعي بين المجتمع ، بالرغم من أن الإدراك بالعمل التطوعي وأهميته للفرد والمجتمع أخذ في التنامي ، إلا أن بعض التنظيمات واللوائح لا تتواءم مع الحاجات الواقعية لتنمية العمل بالصورة الملائمة ، ويلاحظ أن برامج التطوع قد تعاني من قلة التنسيق بين المنظمات العاملة في مجال التطوع من ناحية ، وانخفاض مستوى التعاون بين تلك الجهات والقطاعات الرسمية من ناحية أخرى ، و إن تفعيل الأطر التنظيمية للعمل التطوعي وتسهيل إجراءاته يمثل إحدى الأسس الجوهرية لتطوير العمل التطوعي وتشجيع ممارساته ، مما يتطلب تسهيل إجراءاته الإدارية والتخفيف من القيود البيروقراطية الحالية (٣٥) .

و يبدو أن التعريف الذي أقره الميثاق الاوروبي بشأن حقوق و مسؤوليات المتطوعين هو الأقرب إلى الصواب ، وذلك لأنه حدد الفائدة من التطوع على أن نشاط المتطوع يعود بالفائدة للجمع ، وكذلك حدد أيضاً الفائدة التي تمنح للمتطوع و هي التنمية الشخصية للمتطوع . وعلى هذا الاساس يمكن أن يصاغ تعريف للمتطوع وبيان مفهومه ، ويأتي ذلك حسب الاستنتاجات المستنبطة من التعاريف التي أوردتها القواعد الدولية والتشريعات الداخلية للدول إذ يراد بالمتطوع بأنه الشخص الذي يكرس جهده البدني والعضلي للعمل كمتطوع في أورقة المنظمات والمؤسسات والجمعيات التي يكون غايتها تحقيق النفع العام بإرادة حرة دون قيد أو شرط على أن لا يكون هنالك مقابل مادي لقاء عمله .

و يبدو كذلك أن التعريف الذي أورد سياسة الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، هو الأقرب إلى الصواب و ذلك على اعتباره تعريف عام تستند عليه الجمعيات الوطنية عند صياغة التشريعات و السياسات الخاصة بالتطوع داخل الجمعيات ، و كلك يرى من التعريف أنه أورد قد يتوجب على المتطوع الالتزام به ، و هو العمل و فق لمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

### المطلب الثاني

#### مفهوم الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

سنتناول من هذا المطلب تعريف الجمعيات الوطنية أولاً ، و من ثم تمييز الجمعيات الوطنية من غيرها ثانياً .

#### أولاً: تعريف الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

جاءت فكرة ( هنري دونان ) و التي ترجمها المؤتمر الدولي بإنشاء جمعيات طوعية للإغاثة في كل بلد بغرض تقديم الرعاية للمصابين و المرضى في زمن الحرب<sup>(٣٦)</sup> ، إذ تعرف هذه بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر حسب ما ذكرتها المادة ( ٤ ) من النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الأحمر حيث تعرف على إنها (( الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً أساسياً لأنشطة متطوعيها و موظفيها ، و هي

تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض و تعزيز الصحة و تخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم و الصحة و الرعاية الاجتماعية ((<sup>(٣٧)</sup> ، يلاحظ على هذا التعريف إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل الحدود الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة لبلدانها ، و هو الذي يجعل حقوق و واجبات الجمعيات الوطنية تنظم طبقاً للقانون الوطني و يجب أن يتفق نظامها الأساس مع التشريعات السارية ، في حين أن هذا يجب أن لا يشكل عائقاً أمام هذه الجمعيات و عليها أن توازن بين المصالح المتعارضة أحياناً داخل الدولة لتفادي أي توتر داخل هذه الجمعيات و الذي قد يفقدها استقلاليتها<sup>(٣٨)</sup> .

**ثانياً : تمييز الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من اللجنة الدولية للصليب الاحمر**

تكتسي مهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها منظمة غير متحيزة و محايدة و مستقلة اهمية اساسية في تحقيق احترام القانون الدولي الانساني ، وحقها في الوصول إلى المتضررين من النزاع و مساعدتهم ، على اعتبار إن هذه الولاية تمنحها دوراً حاسماً في تحقيق الاهداف الإنسانية ، من خلال تلبيتها الاحتياجات الأساسية و حماية الحقوق و تعقب الأشخاص المفقودين ، بالإضافة إلى نشر القانون الدولي الإنساني و تطوير مبادئه على اعتبارها هي صاحبة الخطوة الاولى في اقتراح أول اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤<sup>(٣٩)</sup> ، و على مدى أكثر من نصف قرن كان اللجنة الصليب الاحمر هيكل فضفاض نسبياً شكلته قرارات المؤتمر التأسيسي لعام ١٨٦٣ ، و بالإضافة إلى بعض قرارات المتعلقة بالمؤتمرات الأخرى التي ترمي إلى تحديد أهداف الصليب الاحمر ، هو الذي يحدد نظام عملها ، و هذا ما قامت به لجنة الخمسة بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه ممثلو ستة عشر دولة ، و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات اغاثة وطنية على ان تمنح هذه الجمعيات الحماية و المساندة اللازمة من الحكومات ، و على أن تشمل هذه الحماية الموظفين الصحيين بالجيش و المساعدات و المتطوعين ، مما يتم تبادل الاتصال بين الجمعيات في جميع البلدان بواسطة لجنة جنيف<sup>(٤٠)</sup> ، و في عام ١٨٦٩ عقد المؤتمر الدولي الثالث لجمعيات الإغاثة و الذي اعتمد قراراً بأن تعمل اللجنة الدولية في وقت الحرب على إنشاء مكتب معلومات و اتصال في مكان مناسب ، و بالفعل تم إنشاء اول

مكتب للاتصال والمعلومات في عام ١٨٧٠ في مدينة بازل أثناء الحرب بين فرنسا وروسيا ، لكي يسهل بجميع الوسائل الممكنة تبادل الاتصالات بين الجمعيات الوطنية وارسال إمدادات الإغاثة ، ولم تحدد بقية المؤتمرات أهداف اللجنة الدولية حتى عقد المؤتمر الدولي الخامس لعام ١٨٨٧ والذي قرر بأن هدف اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو المحافظة على العلاقات بين الجمعيات الوطنية وتطويرها والعمل كوسيط بينهما وتدعيم المبادئ الاساسية و الموحدة لمؤسسة الصليب الاحمر ، وأن هذه الاهداف و الاختصاصات قد توسعت وذلك من خلال المؤتمر الدولي التاسع لعام ١٩١٢ لتشمل زيارة وتوصيل المساعدات إلى أسرى الحرب (٤١) .

### المبحث الثاني

#### حقوق و التزامات المتطوع على وفق قواعد الجمعيات الوطنية

لغرض بيان حقوق و التزامات المتطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الاول لبيان حقوق المتطوع ، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان التزامات المتطوع .

#### المطلب الاول

##### حقوق المتطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

تتعدد الحقوق التي يتمتع بها المتطوع في الجمعيات الوطنية و لغرض بيانها سنتناول أولاً الحق بسلامة و أمن المتطوع ، و ثم حق التدريب و التطوير.

##### أولاً : الحق بسلامة و أمن المتطوع

أن دور المتطوع مهما في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر على اعتبار أن التطوع يعد جوهرياً لقدرة الجمعيات الوطنية على التعامل مع حالات الطوارئ و الكوارث فهم يساهمون في تعزيز القدرة على التجاوب السريع و توفير الدعم و الإغاثة للمتضررين ، فضلا عن اعتبار المتطوعين هم جزء أساسي من الهيكل العام للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، و يساهمون بشكل كبير في تحقيق رسالتها الإنسانية و تقديم الدعم و المساعدة للمجتمعات

المحتاجة ، بفضل إلهامهم بالقضايا الإنسانية و المهارات التي يكتسبونها لتعزيز الحياة الإنسانية في ظروف الطوارئ و الكوارث (٤٢).

و على ضوء أهمية المتطوعين في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ومن أجل إضافة الطابع الرسمي و التنظيمي للمتطوعين فقد جاء من المادة ( ٣ ) من النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر على الجمعيات ان توفر اطاراً أساسيةً لأنشطة متطوعيه (٤٣) .

و قد أرست سياسة التطوع الصادرة عن الاتحاد الدولي ، بنود و أسس يمكن الاعتماد عليها في إنشاء قواعد و سياسات تنظم التطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، كذلك ينبغي للجمعيات الوطنية تكييف مختلف أشكال مشاركة المتطوعين و مستوياتها على النحو الذي تقتضيه التغييرات في طريق التطوع (٤٤) ، و أيضاً من بين القواعد التي ارساها الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر بأن يجب أن يعترف النظام الاساس لكل جمعية وطنية بالمتطوعين على نحو يميزهم عن الأنماط الأخرى المشاركة ، و يجب وصف حقوقهم للاستفادة من الحماية المناسبة فيما يتعلق بعملهم مع الجمعية الوطنية بما في ذلك توفير الأمن و السلامة و تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي (٤٥) .

و تماشياً مع ذلك فقد صدر الصليب الاحمر الايرلندي سياسة التطوع والتي أورد فيها حقوقاً للمتطوع و التي من بينها التأمين ضد مخاطر الحوادث التي تتعلق بنشاط المتطوع ، كذلك الحق في العمل بظروف آمنة و مؤمنة تمكنه من إنجاز عمله، و لم تقتصر هذه السياسة فقط على الحماية التي تمنح للمتطوع إنما يلاحظ منها قد منحت المتطوع حق المشاركة في الهيئات العليا للصليب الاحمر الايرلندي ، وذلك بأن ينتخب و يُنتخب للهيئات الحاكمة للصليب الاحمر الايرلندي فضلاً عن إثارة المقترحات و القضايا مع أي سلطة من خلال هيكل الصليب الأحمر الايرلندي (٤٦) .

و بنفس الصدد فقد بين دليل التطوع في الصليب الاحمر الأمريكي التزامه بوضع بيئة آمنة و سليمة و صحية لعمل المتطوعين ، فضلاً عن توفير التدريبات اللازمة لذلك (٤٧) ، و من جانب آخر يرى الصليب الاحمر الهولندي ضرورة و إيجاد تأمين صحي للمتطوعين و حمايتهم و يشمل هذا

التأمين ضد الحوادث التي تنشأ نتيجة الكوارث ، و كذلك نتيجة للحوادث الناتجة عن استخدام المتطوع لسيارته الخاصة بالنيابة عن الصليب الاحمر الهولندي<sup>(٤٨)</sup> و على ضوء ذلك فقد تبنت تعليمات المتطوعين في الصليب الاحمر الفنلندي على أهمية حماية المتطوعين و إيجاد تأمين صحي لهم لما ينتج من حوادث أثناء عمليات الصليب الاحمر الفنلندي ، كذلك عن الحوادث الناتجة عن الحوادث الشخصية للأنشطة التطوعية<sup>(٤٩)</sup>.

و من جانب آخر يرى أن مدونة سلوك المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر اليمني قد ذهبت إلى ابعد من ذلك ، عندما نصت على أن حقوق المتطوع متساوية مع اعضاء جمعية الهلال الاحمر اليمني وذلك عندما نصت على (( في حال رغبتك بان تكون احد أفراد هذه الاسرة بإمكانك الاطلاع على العضوية و شروطها بموجب نظام الجمعية الاساس )) ، وبينت بعدها كل ما يتعلق بشروط العضوية و حقوق و واجبات العضوية بحسب ما أوردها النظام الأساس و تتمثل بما يلي :-<sup>(٥٠)</sup>

- ١- لكل عضو الحق في حضور اجتماعات الهيئة العمومية للفرع والشعب والانتخاب و الترشيح فيها ويستثنى من ممارسه حق الترشيح والانتخاب كل من الأعضاء المنتسبين و الفخريين .
- ٢ - ابداء الرأي و المناقشة بحريه تامة في اجتماعات التكوين التنظيمي الذي ينتمي اليه ، و تقدم المقترحات والاستفسارات الي الهيئة الإدارية للفرع أو الشعبة او الي مجلس الإدارة .
- ٣ - حق التظلم الي التكوين القيادي الذي يعلو قيادته مباشرة ، و حضور مجلس التأديب ولجان التحقيق التي تشكل لمساءلته .
- ٤ - الاستقالة من عضويه الجمعية في اي وقت ، كما يحق له تجديد عضويته لمدته محددة ولمبررات مقبولة في ضوء ما تحدده اللائحة الخاصة بذلك .

٥ - لكل عضو في الجمعية حق الاسهام في برامج و نشاطات عمل الجمعية و حق ممارسة العمل التطوعي الذي يختاره لنفسه بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية و نظامها الأساسي و في حدود اللوائح الداخلية المنظمة لذلك ، و لا يجوز فرض أي عمل جبرا على الأعضاء الا بمقتضى القوانين النافذة أو لأداء مهام واجبات وظيفية مقابل اجره ، و تكفل الجمعية بتنظيم خدمات العمل الوظيفي و

التطوعي و شروطه و قواعد و واجبات و حقوق القائمين به ، و علاقاته التنظيمية وفقاً لأحكام هذا النظام .

### ثانياً : التدريب و التطوير

يعد التدريب و التطوير أحد الاولويات الرئيسة للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر حيث يهدف إلى تعزيز قدرات المتطوعين و تحسين استجاباتهم للكوارث و الطوارئ و تعزيز العمل الإنساني الفعال لتقديم المساعدة الإنسانية و الإغاثة ، و غاية للتدريب تتمثل بتعزيز المتطوع بمهمة الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، فضلاً عن تذكير المتطوع على المبادئ الأساسية للحركة ، و ينتج عن هذا التدريب أمكانية تقديم النشاط أو الخدمة بجودة عالية و مساهمة المتطوعين بكفاءة في تحقيق الاهداف التي خططت لها الجمعية ، و يتم ذلك من خلال تطوير برامج التدريب لتعزيز المهارات و لمعرفة القائمة لدى فرقها و التدريب الميدانية و التبادلات الدولية ، مما ينتج عن تحديد درجة المعرفة و المهارات التي اكتسبها المتطوعون وما إذا كانوا على استعداد كافي في تحمل المسؤولية<sup>(٥١)</sup> .

يعد التدريب و التطوير من الأسس الأولية التي تعتمدها؛ إذ يرى النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من المادة ( ٣ ) على الجمعيات الوطنية لتنفيذ مهامها أن تستقبل المتطوعين و العاملين و تدريبهم للقيام بتنفيذ مهامها<sup>(٥٢)</sup> ، و يستند هذا النص على ما تضمنته المادة ( ٦ ) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أعداد عاملين مؤهلين ، في حين يرى المؤتمر الدولي الثاني و الثلاثون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر لعام ٢٠١٥ ومن الضمن التوصيات التي تضمنها وذلك من الفقرة ( ٩ ) ، (( يشجع الجمعيات الوطنية على التأكد من أن متطوعيها قد تلقوا تدريباً كاملاً على إجراءات وبروتوكولات السلامة القابلة للتطبيق ، بما في ذلك استخدام أي معدات وقائية ضرورية في إطار تطبيق المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، وأنهم يعرفون كيفية استخدام الأدوات الدولية مثل إطار الوصول الأيمن الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودليل "حافظ على سلامتك" الذي وضعه الاتحاد الدولي . ((



و على ضوء ذلك يقر الدليل التنفيذي لسياسة التطوع في الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر من نص الفقرة ( ٣ ) على أن (( يحق لجميع المتطوعين ، بأن يكون لديهم تدريب مناسب أو تطوير شخصي ليتمكنوا من القيام بمهامهم أو أدوارهم المنفوق عليها )) ، و ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع مسؤولية الجمعيات الوطنية عن توفير التدريب المناسب في حال تم تعيين المتطوعين في الجمعية<sup>(٥٣)</sup> .

و على هذا الاساس تضمنت سياسة العمل التطوعي في الصليب الاحمر السويدي المسؤوليات التي تقع على الصليب الاحمر تجاه المتطوعين ضمن جمعية الصليب الاحمر السويدي ، و ذلك بتزويد المتطوعين بالتعريف المناسب و التدريب و الدعم و الفرص للتطوير الشخصي ، فضلاً عن تزويدهم بمعلومات حول ما تستلزمه المهمة التطوعية و تطوير الأدوات المناسبة لأداء مهامهم<sup>(٥٤)</sup> . و تماشياً مع ذلك بينت المادة ( ٣ فقرة ١٠ ) من قواعد المتطوعين للصليب الاحمر الهولندي بتوفير الصليب الاحمر للمتطوع معلومات دورية عن أنشطة الصليب الاحمر بشكل عام و الوحدة التنظيمية التي ينشط فيها بشكل خاص ، و على المتطوع حضور الدورة التدريبية المطلوبة ، و يتولى الصليب الاحمر توفير الدورات التدريبية و التمارين الاجتماعية و التركيز على المهام التي يؤديها المتطوع ، و يتكفل الصليب الاحمر مصاريف هذه الدورات<sup>(٥٥)</sup> .

فمن جانب آخر يرى الصليب الاحمر الامريكي ضرورة أن يتلقى المتطوعون التدريب المناسب أسوةً بالموظفين ، و ذلك بأن يمر جميع المتطوعين من خلال توجيهات الصليب الاحمر لتطويرهم و لملائمة الاتجاهات الفردية مع أهداف الصليب الاحمر الامريكي ، و ذلك لتعزيز قدرات المتطوعين و تنمية أنشطتهم من خلال المشاريع العملية و التدريب الرسمي<sup>(٥٦)</sup> .

و فيما يتعلق جمعية الهلال الاحمر القطري؛ إذ تضمن نظامها الاساس العمل على تدريب الممرضين و الممرضات ، و الاخصائيين و المساعدين الاجتماعيين و غيرهم ممن تحتاجهم إليها الجمعية و ذلك لتوفير أهدافها سواء كانوا من المتفرغين أو من المتطوعين و تدريبهم على اعمالهم؛ إما بدورة تدريبية أو إنشاء مدارس للإسعاف<sup>(٥٧)</sup> .

و بنفس الصدد فقد نصت المادة ( ٥ ) من النظام الأساس لجمعية الهلال الاحمر الليبي على ((إيجاد العدد اللازم من الممرضين والمرضات وتدريبهم وإرشادهم وإيجاد الأشخاص الذين يؤدون خدمات اجتماعية و اسعافيه وكذلك إيجاد أي أشخاص آخرين تحتاج لهم الجمعية وذلك بطريق التطوع أو غير ذلك )) .<sup>(٥٨)</sup>

## المطلب الثاني

### التزامات المتطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

أن من بين التزامات التي سنبينها من خلال هذا المطلب ، و التي تقع على المتطوع في و ذلك في سبيل اتمام مهامه الإنسانية التي كلف بها هو التزام بالعمل على وفق المبادئ الاساسية للحركة الدولية أولاً ، و ثانياً بالالتزام بالسرية .

### أولاً : الالتزام بمبادئ الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر

يراد بمبادئ الحركة الدولية المبادئ السبعة التي اعتمدت في عام ١٩٦٥ ، فمن بين المبادئ الذي تعد أساساً جوهرياً للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، و يعد مصدر إلهام للجمعيات و على اساسه تتحد أعمالها ، و مبدأ الإنسانية يعد أول المبادئ و يعد تعبير عن الدوافع العميقة للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، على أساس هذا المبدأ تنبثق كل المبادئ الأخرى<sup>(٥٩)</sup> ، و على اساس أهمية المبادئ الأساسية و دورها في تنفيذ المهام الإنسانية فقد اشترط النظام الأساس للحركة الدولية الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر بأن تكون مستوفيه الشروط و التي منها أن تتمتع بوضع مستقل يمكنها من القيام بعملها وفقاً لمبادئ الحركة الدولية للصليب الاحمر و الاهلال الاحمر<sup>(٦٠)</sup> .

و تماشياً مع ذلك فقد تضمنت تعليمات المتطوعين في الصليب الاحمر الفنلندي ضرورة اتباع المتطوعين المبادئ المشتركة التي تعرف بمبادئ الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر<sup>(٦١)</sup> كذلك ما جاء في مدونة السلوك الصادرة عن الصليب الاحمر الفنلندي بالالتزام بمبادئ الحركة الدولية<sup>(٦٢)</sup> ، و من جانب آخر يرى الصليب الاحمر السويدي أن من بين المسؤوليات التي تقع على عاتق المتطوع و يجب الالتزام بها العمل وفق المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب

الاحمر و الهلال الاحمر و احترامها فضلاً عن العمل على نشرها و تعزيزها<sup>(٦٣)</sup> ، كذلك نرى الالتزام بمبادئ الحركة الدولية أيضاً يُفرض على المتطوعين داخل الصليب الاحمر الامريكي<sup>(٦٤)</sup> . أما فيما يتعلق بجمعيات الهلال الاحمر فقد أورد مدونة سلوك العاملين و المتطوعين في الهلال الاحمر السوري ، بأن تتوقع جمعية الهلال الاحمر السوري من لمتطوعون في الميدان أن يتقيدوا باحترام و تنفيذ و ترويج المبادئ الاساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر<sup>(٦٥)</sup> ، و بنفس الصدد فقد تضمنت مدونة سلوك العاملين و المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر العراقي الالتزام بمبادئ الحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر<sup>(٦٦)</sup> .

### ثانياً : الالتزام بالسرية و عدم الكشف عن المعلومات أثناء العمل

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي من أوجدت هذا الالتزام و ذلك في سبيل تمتعها بالحياد تجاه اطراف النزاع ، و تنفذ أنشطتها مسترشدة فقط باحتياجات الضحايا و لا تتخرب بأي شكل من الاشكال التمييز ، و يعد أسلوب العمل الذي يتصف بالسرية ليس هدفاً في حد ذاته بل وضع هذا الاسلوب و اعتمد على مدار الوقت نتيجة لخبرة اللجنة الدولية الميدانية الطويلة ، كذلك يعد اسلوب السرية أمراً ضرورياً و جوهرياً وفقاً لجانبين يتمثل الجانب الاول في اقتناع اطراف النزاع المسلحة السماح لها بالوصول إلى مناطق النزاع و إلى السكان المدنيين ، على اعتبار أن المعلومات التي تجمعها اللجنة لم تستخدمها في تجاه معين ، في حين يتمثل الاتجاه الثاني بتوفير الحماية لموظفيها و العاملين فيها و يتيح لها التنقل في مناطق النزاع من دون حماية مسلحة و ذلك نتيجة لاستخدامها مبدأ الحياد<sup>(٦٧)</sup> .

يعد هذه المنهج أساس للعمل الإنساني في كل جمعية وطنية تستند على مبدأ الاستقلال و الحياد ، فمن هذا الجانب نرى أن الصليب الاحمر السويدي ألزم المتطوعين على توقيع اتفاق يلزمهم على اداء مهامهم بالمحافظة على السرية في العمل<sup>(٦٨)</sup> ، كذلك فقد تضمنت المادة ( ١٤ ) من قواعد المتطوعين للصليب الاحمر الهولندي التزام المتطوع بمنهج السري اتجاه الآخرين حينما يؤدي عمله التطوعي في الصليب الاحمر ، مما يجعل انتهاك بالمنهج السري إلى إنها عقد التطوع ، في حين ، كذلك أن واجب السرية لا ينتهي حتى في حال انتهاء عقد التطوع<sup>(٦٩)</sup> .

و بنفس الصدد فقد بينت المادة ( ٢٧ ) من النظام الاساس لجمعية الهلال الاحمر اليمني بواجب التزام المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية و احترامها<sup>(٧٠)</sup> ، كذلك ما نراه من مدونة سلوك المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر القطري التي ألزمت المتطوعين بعدم الإدلاء بأي تصريح إلى أي جهة كانت من دون إذن مسبق من الجمعية<sup>(٧١)</sup> ، في حين يعتبر انتهاك لخصوصية الجمعية الوطنية في حالة الإدلاء بأي بيانات علنية فيما يتعلق بالأوضاع السياسية أو العسكرية بالقيام طوعاً بتقديم هذه الأدلة التي تحص عليها بحكم منصبه إلى أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية دون أن يكون هنالك أخطار مسبق من قبل رئيس الجمعية ، هذا ما ذهبت إليه مدونة سلوك المتطوعين في الهلال الاحمر السوري<sup>(٧٢)</sup> ، كذلك و بنفس القاعدة فقد تضمنت جمعية الهلال الاحمر العراقي نص هذه القاعدة<sup>(٧٣)</sup> .

#### الخاتمة:

#### أولاً النتائج

١ - أن الاتحاد الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر لديه رؤية واضحة من العمل التطوعي و تضمين نهج التطوع في صفوفه ، تجسد ذلك في سياسة التطوع التي تدعوا من خلالها الجمعيات الوطنية إلى أيجاد تشريعات و سياسات تسعى إلى استقطاب المتطوعين ، في حين أن غالبية الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر تعد قائمة على العمل التطوعي ، و هذا ما لاحظناه من جمعية الهلال الاحمر العراقي .

٢ - أن من أهم الواجبات التي يلتزم بها المتطوع في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر؛ نشر القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع خلال مهمته الإنسانية ، كذلك العمل على وفق المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، التي تتمثل بالمبادئ السبعة التي اعتمدها المجلس الدولية للحركة الدولية في عام ١٩٥٦ .

#### ثانياً : التوصيات

١ - نقترح على المشرع العراقي ضرورة مسايرة التشريعات التي تنظم العمل التطوعي و التي تبنتها بعض الدول مثل ( الولايات المتحدة الامريكية و استراليا و كندا و مقدونيا و بولندا و تونس و

المملكة العربية السعودية ) بتشريع قانون للعمل التطوعي ينظم العلاقة بين المتطوع و الجهة المنظمة للعمل التطوعي ، و توفير النصوص التي تمنح المتطوع الحماية خلال عمله التطوعي مما يشجع الكثير على العمل التطوعي .

٢ - نرى من الضروري إيجاد صياغة نصوص دولية تنظم عمل المتطوعين على المستوى الدولي أولاً من حيث التنظيم التطوع و وضعه القانوني ، و ثانياً على المستوى الداخلي و يأتي ذلك لأهمية المتطوعين في النطاق الدولي المتمثل بالعمل الإنساني و على الأخص في النزاعات المسلحة و ذلك لما تخلفه من آثار .

### الهوامش:

(١) د ، أمل يوسف عبد القادر النجار ، آليات المنظمات غير الربحية في استثمار المتطوعين وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٢١ ، ص ٢ .

(٢) د ، باسم الطويسي ، مكانة العمل التطوعي في مؤسسات المجتمع المدني الاردني ، دار سندباد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ .

(٣) د ، علي الجيني ، نشأة العمل التطوعي وتطوره ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ .

(٤) الاتحاد البرلماني الدولي \_ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر \_ متطوعو الامم المتحدة ، التطوع والتشريع دليل إرشادي ، مشروع مشترك ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧ .

(٥) المادة (٦) قانون حماية المتطوعين في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٩٧ ، منشور على الموقع

<https://www.govinfo.gov> تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٣١ صباحاً .

(٦) قانون حماية المتطوعين ، الفصل (١٤) ، نظام نونفا سكوتيا الاساسي في كندا لسنة ٢٠٠٢

<https://nslegislature.ca/legislative-business/bills-statutes/statutes/2023> تاريخ الزيارة ٣ / ٢ /

٢٠٢٣ الساعة ١٢:٢٣ مساءً .

(٧) المادة (٣) قانون حماية المتطوعين لجنوب أستراليا لسنة ٢٠٠١ ، كذلك ينظر للمادة (٤) قانون المتطوعين

الحماية من المسؤولية لغرب أستراليا لسنة ٢٠٠٢ منشور على الموقع <https://www.legislation.sa.gov.au>

تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢:٤٢ صباحاً .

- (<sup>٨</sup>) المادة (٣) من لوائح حماية المتطوعين جنوب أستراليا لسنة ٢٠١٩ منشور على الموقع <https://www.legislation.sa.gov.au> / تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢:٥٦ صباحاً .
- (<sup>٩</sup>) المادة (٤) من قانون التطوع رقم (٨٥) لجمهورية مقدونيا لسنة ٢٠٠٧ <https://docplayer.net> / تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٢:٥٦ صباحاً .
- (<sup>١٠</sup>) أنظر أيضاً ، المادة (٥) و المادة (٧) القانون السابق .
- (<sup>١١</sup>) المادة (٥ / اولاً) من قانون التطوع في البوسنة والهرسك لسنة ٢٠١٢ منشور على الموقع <https://routewb6.org> / تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٥ صباحاً .
- (<sup>١٢</sup>) المادة (٥ / ثانياً) القانون السابق .
- (<sup>١٣</sup>) المادة (٣) من قانون الخدمات التطوعية رقم (١٩٨) لجمهورية التشيك لسنة ٢٠٠٢ منشور على الموقع <https://www.ifrc.org/ar> / تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٢٣ صباحاً .
- (<sup>١٤</sup>) المادة (٢) من قانون المنفعة العامة والعمل التطوعي في بولندا لسنة ٢٠٠٣ منشور على الموقع <https://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm> / تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ١١:٨ صباحاً .
- (<sup>١٥</sup>) المادة (٥) من قانون التطوع رقم (١٩٥) الروماني لسنة ٢٠٠١ منشور على الموقع [https://commission.europa.eu/index\\_en](https://commission.europa.eu/index_en) / تاريخ الزيارة ٤ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ٣:٤ مساءً .
- (<sup>١٦</sup>) Taryn Nelson , A Comparative Look at National Volunteerism Legislation , Inter-American Development Bank 2005 , p8 .
- (<sup>١٧</sup>) الفصل (٤ / ثانياً) من قانون العمل التطوعي التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ منشور على الموقع <https://tns.dcaf.oyoun.ps/ar> / تاريخ الزيارة ٥ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ٨:٥١ صباحاً .
- (<sup>١٨</sup>) الفصل (٤ / خامساً) القانون السابق .
- (<sup>١٩</sup>) الفصل (٤ / رابعاً) من قانون العمل التطوعي التونسي، مصدر سبق ذكره .
- (<sup>٢٠</sup>) المادة (١ / رابعاً) من نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٢٠ ، \_ أنظر أيضاً المادة (١ / ثانياً) من اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٢١ منشور على الموقع <https://www.hrsd.gov.sa> / تاريخ الزيارة ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ٦:١١ مساءً .
- (<sup>٢١</sup>) المادة (٢ / خامساً) من قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي منشور على الموقع <https://dip.dubai.gov.ae> ، الامارات العربية المتحدة رقم (٥) ، لسنة ٢٠١٨ . تاريخ الزيارة ٥ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ٦:٢٦ مساءً

- ( ٢٢ ) المادة ( ١ / ثانياً ) من لائحة العمل التطوعي في بدور الرعاية الاجتماعية في الكويت لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع <https://wikikuwait.com> تاريخ الزيارة ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣ الساعة ٧:٣٤ مساءً .
- ( ٢٣ ) أنظر قانون الجمعيات رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٠ الملغاة ، أنظر قانون الجمعيات رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٠ الملغاة ، أنظر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧ بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠١٠ ، أنظر قانون الدفاع المدني رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٧ بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٣ ، النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة وتقسيماتها ومهامها رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٩٧ بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٢٢ .
- ( ٢٤ ) أنظر المادة ( ٢٩ ) من قانون خدمة التقاعد العسكري رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٠ المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٣ بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٠ .
- ( ٢٥ ) أستاذنا الدكتور محمد ثامر ، تعليق على الرسالة ٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ .
- ( ٢٦ ) المادة ( ١ / ثاني عشر ) من نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٠ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٤ .
- ( ٢٧ ) قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠٢٠ منشور على الموقع <https://cabinet.iq/ArticlePrint.aspx?ID=13007> تاريخ الزيارة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٢٢ مساءً .
- ( ٢٨ ) الامر الديواني الصادر من رئاسة مجلس الوزراء العراقي رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٢ منشور على الموقع <https://www.cabinet.iq/ar> تاريخ الزيارة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ١١:٥٤ مساءً .
- ( ٢٩ ) سياسة التطوع الصادرة عن الصليب الاحمر الايرلندي ، ٢٠١٣ ، منشوره على موقع الصليب الاحمر الايرلندي <https://www.redcross.ie> ، تاريخ الزيارة ، ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٤:٥٢ مساءً .
- ( ٣٠ ) لائحة تنظيم عمل المتطوعين ، جمعية الهلال الاحمر السوداني ، ٢٠١٤ منشور على الموقع [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) تاريخ الزيارة ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٧:٢١ مساءً .
- ( ٣١ ) قطاع التطوع والتنمية المحلية ، دليل التطوع في الهلال الاحمر القطري ، ٢٠١٨ منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر القطري <https://www.qrcs.org.qa/ar/Pages/default.asp> تاريخ الزيارة ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ١١:٤١ مساءً .
- ( ٣٢ ) مدونة العاملين في الهلال الاحمر اليمني منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر اليمني <https://www.yemenredcrescent.org> تاريخ الزيارة ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ١:٥٤ مساءً .

- ( ٣٣ ) أنظر إلى موقع جمعية الهلال الاحمر السوري [/https://sarc.sy](https://sarc.sy) تاريخ الزيارة ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٤:٤٧ مساءً \_ أنظر أيضاً إلى موقع جمعية الهلال الاحمر العراقي <https://ircs.org.iq> تاريخ الزيارة ٤ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ٤:٥٦ مساءً .
- ( ٣٤ ) مدونة سلوك الشباب منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر العراقي <https://ircs.org.iq> تاريخ الزيارة ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٥:٨ مساءً .
- ( ٣٥ ) مركز التميز للمنظمات غير الحكومية ، علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع ، أبحاث ودراسات مركز التميز للمنظمات غير الحكومية ، العدد ( ٢ ) ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٨ .
- ( ٣٦ ) المادة ( ١ ) من مؤتمر جنيف الدولي لعام ١٨٦٣ ، وهو مؤتمر دولي عُقد في جنيف دعي له مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، و الذي تم البحث فيه العديد من المسائل و التي أهمها وضع قواعد للعمل الإنساني في حالات النزاعات المسلحة ، و على أساسه تم تبني اتفاقية جنيف الأولى في عام ١٨٦٤ .
- ( ٣٧ ) المادة ( ٤ / الفقرة ٢ ) من النظام الاساس للحركة الدولية لعام ١٩٨٦ المعدل .
- ( ٣٨ ) بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦٣ .
- ( ٣٩ ) زينب رياض جبر الخفاجي ، مبادئ الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون \_ جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ٥٠ .
- ( ٤٠ ) غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية \_ جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦ .
- ( ٤١ ) شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد للقانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦ .
- ( ٤٢ ) International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Volunteering in Emergency Situations, Publications of the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2012, p. 9
- ( ٤٣ ) ( ( ..... ٢ - الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً أساسياً لأنشطة متطوعيها و موظفيها ..... )) .
- ( ٤٤ ) الفقرة ( ٥ ) من سياسة التطوع للاتحاد الدولي ، مصدر سبق ذكره .



- (<sup>٤٥</sup>) التوجيهات الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات ٢٠١٨ ، اعتمدها مجلس المنوبين إدارة الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في ١١ أكتوبر ٢٠١٨ ، منشور على موقع الاتحاد الدولي <https://www.ifrc.org/ar> تاريخ الزيارة ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٣ الساعة ٢:٧ مساءً .
- (<sup>٤٦</sup>) سياسة التطوع للصليب الاحمر الايرلندي لعام ٢٠١٣ ، منشوره على موقع الصليب الاحمر الايرلندي <https://www.redcross.ie> ، تاريخ الزيارة ، ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٣ الساعة ٢:٣٢ مساءً .
- A reference guide for general information and procedures for American Red Cross (<sup>٤٧</sup>) volunteers, published on the American Red Cross website <https://www.redcross.org> , date .of visit: 9/29/2023 at 2:55
- Rules governing Dutch Red Cross volunteers, published on the Dutch Red Cross (<sup>٤٨</sup>) .website <https://www.rodekruis.nl/en/> Date of visit: September 29, 2023 at 3:15 pm
- Instructions for volunteers in the Finnish Red Cross, published on the Finnish Red (<sup>٤٩</sup>) .Cross website <https://www.redcross.fi/> Date of visit: 9/29/2023 at 3:34 pm
- (<sup>٥٠</sup>) مدونة المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر اليمني منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر اليمني [/https://www.yemenredcrescent.org](https://www.yemenredcrescent.org) تاريخ الزيارة ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:١٣ مساءً .
- International Federation of National Red Cross and Red Crescent Societies, (<sup>٥١</sup>) Volunteer Management Course, publications of the International Federation of National .Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2019, p. 15
- (<sup>٥٢</sup>) (( ..... تقوم الجمعيات الوطنية بغية هذه المهام ، باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتها و تدريبهم و تعيينهم ..... ))
- (<sup>٥٣</sup>) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، سياسة التطوع دليل تنفيذي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦ .
- Swedish Red Cross , Volunteer Work Policy , Management Course , published on (<sup>٥٤</sup>) the Swedish Red Cross website <https://www.rodakorset.se/start/> Date of visit: 10/3/2023 at 9:21 am .
- Rules governing Dutch Red Cross volunteers, previously mentioned source . (<sup>٥٥</sup>)
- A reference guide for general information and procedures for American Red Cross (<sup>٥٦</sup>) volunteers , previously mentioned source.

(<sup>٥٧</sup>) المادة ( ٥ / فقرة د ) من النظام الاساس لجمعية الهلال الاحمر القطري رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٨١ ، منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر القطري <https://www.qrcs.org.qa/ar/Pages/default.aspx> تاريخ الزيارة ١٠/٣ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٤ مساءً .

(<sup>٥٨</sup>) لمادة ( ٥ / فقرة هـ ) من النظام الاساس لجمعية الهلال الاحمر الليبي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٥٨ ، منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر الليبي <https://lrc.org.ly> تاريخ الزيارة ١٠/٣ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:١٦ مساءً .

(<sup>٥٩</sup>) جان بكتيه ، المبادئ الأساسية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤ .

(<sup>٦٠</sup>) المادة ( ٤ / الفقرة ٤ ) من النظام الاساس للحركة الدولية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر لعام ١٩٨٦ المعدل .

Instructions for volunteers in the Finnish Red Cross, published on the Finnish Red (<sup>٦١</sup>) Cross website <https://www.redcross.fi/> Visit date 7/10/2023 at 5:44 pm.

Finnish Red Cross Code of Conduct, published on the Finnish Red Cross website (<sup>٦٢</sup>) <https://www.redcross.fi/> Date of visit: 10/7/2023 at 7:32 pm.

Swedish Red Cross , Volunteer Work Policy , Management Course , published on (<sup>٦٣</sup>) the Swedish Red Cross website <https://www.rodakorset.se/start/> Date of visit: 7/10/2023 at 7:11 pm.

A reference guide for general information and procedures for American Red Cross (<sup>٦٤</sup>) volunteers, published on the American Red Cross website <https://www.redcross.org> , date .of visit: 7/10/2023 at 8:02 pm .

/ (<sup>٦٥</sup>) مدونة العاملين و المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر السوري على <https://sarc.sy> / تاريخ الزيارة ١٠ / ٢٠٢٣ الساعة ٨:٢٦ مساءً .

(<sup>٦٦</sup>) مدونة المتطوعين و العاملين في جمعية الهلال الاحمر العراقي على <https://ircs.org.iq> تاريخ الزيارة ١٠ / ٢٠٢٣ الساعة ٨:٤٣ مساءً .

(<sup>٦٧</sup>) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، العدد ٩٧ ، ٢٠١٦ ، ص ٤٣٥ .

Swedish Red Cross , Volunteer Work Policy , Management Course , published on (<sup>٦٨</sup>) the Swedish Red Cross website <https://www.rodakorset.se/start/> Date of visit: 7/10/2023 at 9:21 pm.

Rules governing Dutch Red Cross volunteers, published on the Dutch Red Cross (<sup>٦٩</sup>) website <https://www.rodekruis.nl/en/> Date of visit: 7/10/ 2023 at 10:10 pm.

(٧٠) مدونة المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر اليمني منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر اليمني <https://www.yemenredcrescent.org> / تاريخ الزيارة ٧ / ١٠ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:١٦ مساءً .

(٧١) مدونة سلوك لمتطوعي الهلال الاحمر القطري ، منشور على موقع جمعة الهلال الاحمر القطري

<https://www.qrcs.org.qa/ar/Pages/default.aspx> تاريخ الزيارة ٧ / ١٠ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٢٢ مساءً .

(٧٢) مدونة العاملين و المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر السوري على <https://sarc.sy> / تاريخ الزيارة ٧ / ١٠ / ٢٠٢٣ الساعة ١٠:٤٧ مساءً .

(٧٣) (( الإدلاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بالأوضاع السياسية أو العسكرية بما في ذلك القيام طوعاً بتوفير الشواهد أو المعلومات التي تكون قد وصلت إلى العامل أو المتطوع بحكم منصبه ، في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية ، مثل هذه الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الادعاء العام ، دون تأثير مسبق من رئيس المنظمة )) .

## المصادر

القسم الاول : المصادر العربية

أولاً : الكتب

- ١- د ، أمل يوسف عبد القادر النجار ، آليات المنظمات غير الربحية في استثمار المتطوعين وفقاً لرؤية ٢٠٣٠ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٢١ .
- ٢- د ، باسم الطويسي ، مكانة العمل التطوعي في مؤسسات المجتمع المدني الاردني ، دار سندباد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ .
- ٣- د ، علي الجيني ، نشأة العمل التطوعي وتطوره ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٦ .
- ٤- شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد للقانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ٥- جان بكتيه ، المبادئ الاساسية للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، معهد هنري دونان ، جنيف .
- ٦- بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

ثانياً : الرسائل و الاطاريح

- ١- زينب رياض جبر الخفاجي ، مبادئ الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون \_ جامعة بابل ، ٢٠١٥ .
- ٢- غنية بن كرويدم ، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والإدارية \_ جامعة حسيبة بن بوعلي ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

### ثالثاً : البحوث و الدراسات

- ١- مركز التميز للمنظمات غير الحكومية ، علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجتمع ، أبحاث ودراسات مركز التميز للمنظمات غير الحكومية ، العدد ( ٢ ) ، الاردن ، ٢٠٠٢ .
- ٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عدم الكشف عن المعلومات السرية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، العدد ٩٧ ، ٢٠١٦ .

### رابعاً : القوانين و اللوائح و المدونات

#### ١ – القوانين

- ١- النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ١٩٢٨ .
- ٢- قانون المدني العراقي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٥١ المعدل .
- ٣- قانون الجمعيات العراقي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٠ .
- ٤- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦ المعدل .
- ٥- دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر لعام ١٩٨٧ .
- ٦- قانون حماية المتطوعين في الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٩٩٧ .
- ٧- قانون الجمعيات العراقي رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٠ .
- ٨- قانون التطوع رقم ( ١٩٥ ) الروماني لسنة ٢٠٠١ .
- ٩- قانون حماية المتطوعين لجنوب أستراليا لعام ٢٠٠١ .
- ١٠- قانون الخدمات التطوعية رقم ( ١٩٨ ) لجمهورية التشيك لسنة ٢٠٠٢ .
- ١١- قانون المتطوعين الحماية من المسؤولية لغرب أستراليا لعام ٢٠٠٢ .
- ١٢- قانون حماية المتطوعين في كندا لعام ٢٠٠٢ .
- ١٣- قانون المنفعة العامة والعمل التطوعي في بولندا لسنة ٢٠٠٣ .
- ١٤- قانون التطوع رقم ( ٨٥ ) لجمهورية مقدونيا لسنة ٢٠٠٧ .
- ١٥- قانون الأساس لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩ .
- ١٦- قانون خدمة التقاعد العسكري العراقي رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٠ المعدل .
- ١٧- قانون العمل التطوعي التونسي رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠١٠ .

- ١٨- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .
- ١٩- قانون التطوع في البوسنة والهرسك لسنة ٢٠١٢ .
- ٢٠- قانون الدفاع المدني العراقي رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٣ .
- ٢١- نظام الخدمة في العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٤ .
- ٢٢- قانون تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي ، الامارات العربية المتحدة رقم ( ٥ ) ، لسنة ٢٠١٨ .
- ٢٣- النظام الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٨ .
- ٢٤- قطاع التطوع والتنمية المحلية دليل التطوع في الهلال الاحمر القطري ، ٢٠١٨ .
- ٢٥- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢٦- نظام العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٢٠ .
- ٢٧- النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الشباب والرياضة العراقية وتقسيماتها ومهامها رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٢ .
- ٢٨- الامر الديواني الصادر من رئاسة مجلس الوزراء العراقي رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٢ .

## ٢ : اللوائح

- ١- لائحة العمل التطوعي في بدور الرعاية الاجتماعية في الكويت لسنة ٢٠١٤ .
- ٢- لائحة تنظيم عمل المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر السوداني ، ٢٠١٤ .
- ٣- لائحة حماية المتطوعين جنوب أستراليا لسنة ٢٠١٩ .
- ٤- اللائحة التنظيمية للعمل التطوعي في المملكة السعودية لسنة ٢٠٢١ .

## ٣ : المدونات

- ١- مدونة سياسة التطوع الصادرة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، اعتمدها الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة لاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، جنيف ، ٢٠١١ .

- ٢- التوجيهات الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات ٢٠١٨ ، اعتمدها مجلس المندوبين إدارة الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر و الهلال الاحمر في ١١ أكتوبر ٢٠١٨ ، منشور على موقع الاتحاد الدولي <https://www.ifrc.org/ar> تاريخ الزيارة ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٣ الساعة ٧:٢ مساءً.
- ٣- سياسة التطوع الصادرة عن الصليب الاحمر الايرلندي ، ٢٠١٣ ، <https://www.redcross.ie> ، تاريخ الزيارة ، ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٥٢:٤ مساءً .
- ٤- مدونة العاملين في الهلال الاحمر اليمني منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر اليمني <https://www.yemenredcrescent.org> تاريخ الزيارة ٤ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ٥٤:٢ مساءً.
- ٥- مدونة العاملين و المتطوعين في جمعية الهلال الاحمر السوري على <https://sarc.sy> / تاريخ الزيارة ٤ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ٢٦:٣ مساءً .
- ٦- مدونة المتطوعين و العاملين في جمعية الهلال الاحمر العراقي على <https://ircs.org.iq> تاريخ الزيارة ٤ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ٢٦:٣ مساءً .
- ٧- مدونة سلوك الشباب منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر العراقي <https://ircs.org.iq> تاريخ الزيارة ٤ / ١ / ٢٠٢٣ الساعة ٤٤:٣ مساءً .
- ٨- مدونة سلوك ومبادئ الخدمة التطوعي الصادرة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، على الموقع [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) ، تمت الزيارة في ١٧ / ٢ / ٢٠٢٣ ، الساعة ٢٤:١١ مساءً .
- ٩- مدونة سياسة توظيف أعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٥ منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر <http://www.icrc.org> تاريخ الزيارة في ١٠ / ٤ / ٢٠٢٣ الساعة ١٤:٩ مساءً .

١٠- مدونة قواعد السلوك لموظفي اللجنة الدولية للصليب الاحمر لعام ٢٠١٨ منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر <http://www.icrc.org> تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ الساعة ٩:١٤ مساءً .  
القسم الثاني : المصادر الإنكليزية

- 1- Swedish Red Cross , Volunteer Work Policy , Management Course , published on the Swedish Red Cross website <https://www.rodakorset.se/start/> Date of visit: 7/10/2023 at 9:21 pm.
- 2- Rules governing Dutch Red Cross volunteers, published on the Dutch Red Cross website <https://www.rodekruis.nl/en/> Date of visit: 7/10/ 2023 at 10:10 pm.
- 3- Instructions for volunteers in the Finnish Red Cross, published on the Finnish Red Cross website <https://www.redcross.fi/> Visit date 7/10/2023 at 5:44 pm.
- 4- Finnish Red Cross Code of Conduct, published on the Finnish Red Cross website <https://www.redcross.fi/> Date of visit: 10/7/2023 at 7:32 pm.
- 5- A reference guide for general information and procedures for American Red Cross volunteers, published on the American Red Cross website <https://www.redcross.org> , date of visit: 7/10/2023 at 8:02 pm..
- 6- Katrina Hadzi Makeeva , A comparative analysis of European legal systems and practices with regard to volunteering , International Journal of Not-for-Profit Law , Volume 9 Issue 3 , Washington , 2007.
- 7- Taryn Nelson , A Comparative Look at National Volunteerism Legislation , Inter-American Development Bank 2005 , p8.
- 8- International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Volunteering in Emergency Situations, Publications of the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 2012, p. 9.